

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع 43161.2016 عدد القضية

تاريخه: 2017/03/14

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 أكتوبر 2016 عدد 29242 من الأستاذة "ه.ب" المحامية لدى التعقيب.

نيابة عن "ا.ز"

ضد

1. "ح.ر"

محاميها الأستاذ "م.ب"

2. ورثة المرحوم "ا.ك" وهما ارملة "ب.ف" وابنته

"ا.ك" محل مخابراتهم بمكتب الأستاذة "ن.ع" .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 72877 الصادر

بتاريخ 26 جانفي 2015 عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و في

الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض المطلب

وإعفاء المستأنفة من الخطية و إرجاع معلومها المؤمن إليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده

بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "س.ط" حسب محضره عدد 20282

بتاريخ 2016/11/11.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و

الوثائق المقدمة في 2016/11/14 حسب مقتضيات الفصل 185 م

م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمتين في 22 و 25 نوفمبر 2016 من الأستاذين "م.ب" نيابة عن المعقب ضدها "ح.ر" و من الاستاذة "ن.ع" نيابة عن المعقب ضدهما ورثة "ا.ك" والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي  
**من حيث الشكل**

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م م م م مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### **من حيث الاصل**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن امام المحكمة الابتدائية ب عارضة انها متسوعة لشقة بموجب عقد شفاهي وقد أسكنت المدعى عليها "ح" المعقب ضدها الأولى الآن على وجه الفضل بالشقة المذكورة الى ان تجد محلا يؤويها و قد نبهت عليها بضرورة الخروج من الشقة الا انها رفضت ذلك و طلبت الزامها بالخروج من الشقة لعدم الصفة.

وحيث تداخلت كل من ان "ا.ك" و "ب.ف" وريثتا المسوغ الاصلي في النزاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 39491 بتاريخ 2014/09/23 يقضي ابتدائيا

استعجاليا بإلزام المطلوبة بالخروج من محل التداعي لانعدام  
الصفة باعتبار ان الطالبة اثبتت صفتها كمتسوعة للمحل بموجب  
عقد تسويغ مورثها و قد تعززت العلاقة التسويغية تصريحات  
وربثتي المسوغ الأصلي و لم تدل المطلوبة بان مؤيد جدي يثبت  
صفتها في المحل.

فاستأنفته المدعى عليها امام محكمة الاستئناف التي  
أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع باعتبار ان المنازعة  
التي أثارتها المستأنفة بخصوص وجه تصرفها في محل التداعي  
منازعة جدية تستوجب أعمالا استقرائية في ضوء إقرار المستأنفة  
بتواجدها به على وجه الكراء منذ ما يزيد عشر سنوات استنادا  
الى عقد كراء شفاهي مع المستأنف ضدها الأولى و أدلت بمؤيدات  
تضفي الصبغة الجدية على المنازعة التي اثارته تخرج النزاع  
عن مناط القضاء الاستعجالي لما يتطلبه من ترجيح مؤيدات على  
أخرى.

فتعقبته المستأنف ضدها بواسطة محاميها ناعية عليه ما

يلي

### **مخالفة احكام الفصلين 123 و 201 م م م ت**

#### **خرق القانون وضعف التعليل**

بمقولة انه من الواضح من تعليل محكمة القرار المنتقد  
انها خلطت بين مفهوم تفحص حجج الخصوم بما يفترضه من  
تجرد و سعي لتكريس العدالة من خلال ترجيح مدى جدية تلك  
الحجج و بين استنهاض حجج طرف في الدعوى و التعطيم على  
حجج غيره كمرحلة أولى لإقرار عدم اختصاص قضاء الأمور  
المستعجلة و انه من الواضح ان المحكمة قامت بجرد كامل  
لحجج المعقب ضدها دون سواها فكان حكمها في طريق واحد

وان ما اعتبرته المحكمة مؤيدات تضي صبغة الجدية لا تعدو ان تكون حجج اعدتها المعقب ضدها لنفسها تفتقر لكل قوة قانونية مضيغة ان دعوى منوبتها تأسست على حجج لا يمكن دحضها و كان على المحكمة ان ترجح بين حجج الطرفين و ان تحديد الصبغة الجدية للنزاع من عدمه لا يمكن بحال ان تكون من الأمور الموضوعية التي تخضع لسلطة تقدير قضاة الأصل بل هي امور قانونية تخضع لرقابة محكمة القانون مضيغة ان عنصر الترجيح و التحليل السليم قد غاب عن القرار المطعون فيه فالمحكمة لم تتعرض ولو بحديثة يتيمة الى ما قدمته منوبتها من مؤيدات دامغة بل اكتفت بإقرار المعقب ضدها على نفسها و عقد كراء شفوي أبرمته لترتقي بهما الى درجة الحجة الدامغة التي تتطلب أعمالا استقرائية والحال ان ما صدر من شخص لا يمكن ان يكون حجة له مستخلصة ان محكمة القرار المنتقد لم تحترم شرط تعليل الأحكام طالبة نقض القرار المطعون فيه.

وحيث ردت الأستاذة "ن.ع" نائبة المعقب ضدهما "ا.ك" و "ب.ف" بان محكمة القرار المطعون فيه لم تتناول حجج الطرفين بالتمحيص وكان عليها التثبت في عدم جدية العقد المدلى به من المعقبة و ان علاقة المعقبة مستمرة الى يوم الناس هذا مع منوبتيها وان القرار الاستئنافي جاء مخالفا للقانون و لم يعتمد العقد القانوني المبرم بين المعقبة و مورث منوبتيها طالبة نقض القرار المطعون فيه.

وحيث رد الأستاذ "م.ب" نائب المعقب ضدها "ح.ر" ان منوبته متمسك بانعدام صفة المعقبة في القيام لانها لم تدل بما يفيد ذلك و من حيث الاصل فان منوبته متحوزة بالعقار من 19 سنة

بموجب تخلي المتسوغ الاصيل عنه بمقابل و ان شرطي التأكد و عدم المساس بالأصل غير متوفرين طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا ان لم يكن شكلا.

## المحكمة

عن المطعن الوحيد مخالفة احكام الفصلين 123 و 201 م

م م ت خرق القانون و ضعف التعليل

حيث لا نزاع ان القضاء الاستعجالي لا ينشئ حقا ولا يكسبه انما جعل فقط لحماية الحق الظاهر الذي يستنتجه من ظاهر أوراق الملف و ان قاضي العجلة غير ممنوع من تفحص حجج الخصوم واستخلاص النتائج القانونية منها.

وحيث انه بالتثبت من مظروفات الملف نجد ان "ب.ك" و "ا.ك" المالكين الاصيلين للشقة موضوع النزاع سوغاها للمدعو "م.ز" بموجب العقد المؤرخ في 1972/10/22 والمسجل بالقباضة المالية في 1 نوفمبر 1972 كما انه من الثابت من وصولات الخلاص المحتج بها من المعقبة نفسها ان "م.ز" واصل دفع معينات الكراء الى شهر جوان 2012 .

وحيث ادعت المعقبة الآن أنها أصبحت هي المتوسغة للمحل بموجب حلولها محل زوجها المتسوغ الاصيلي "م.ز" الا انها لم تدل لا بما يفيد قرابتها بالمتسوغ و لا انه توفي و لا حتى انها الوريثة الوحيدة له .

وحيث تداخلت كل من "ب.ف" و "ا.ك" باعتبارها وريثتي المسوغ "ا.ك" وساندا المعقبة الان في كونها المتسوغه للمحل.

وحيث ولو صادقنا على ذلك فان الشقة و حسب عقد التسويغ المشار اليه اعلاه على ملك "ب.ك" ايضا و الذي لم يتداخل و لم يبد رايه في النزاع

وحيث و استنادا الى ما تقدم تبقى صفة المعقبة غير ثابتة  
وحيث و من جهة أخرى فان عقد التسويغ الشفاهي المحتج  
به من المعقب ضدها حجة كونتها لنفسها علاوة على التضارب  
في تصريحاتها والوصلات المحتج بها بخصوص المسوغ لها  
فتارة من المتسوغ الاصلي و طورا من المعقبة مما يجعل صفة  
تواجدها بالمحل بدورها غير ثابتة.

وحيث و استنادا على كل ما تقدم شرحه فان محكمة القرار  
المنتقد حينما لم تثبت من صفة المستأنف ضدها و الدخيلتين و  
لم تتفحص الحجج المدلى بها تكون قد خالفت اهم اجراء اساسي  
وهي ان الصفة يجب ان تتوفر في الطالب و المطلوب على حد  
السواء واورثت قرارها خرقا للقانون موجبا للنقض.

### **ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض  
القرار المطعون فيه و احالة القضية على محكمة الاستئناف  
بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و اعفاء الطاعنة من  
الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 14 مارس  
2017 عن الدائرة المدنية الثانية المترتبة من رئيسها السيدة  
رجاء الشواشي

و عضوية المستشارين السيدين  
و بحضور المدعي العمومي السيد  
وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيد(ة) ا

**وحرر في تاريخه**